SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

المساءلة الجنائية في سوريا:

تحليل قانوني لإجراءات التقاضي وقرار الاتهام بحق المتهم عاطف نجيب

دراسة تحليلية في البنية القانونية للتجريم، وأنماط المسؤولية، وضمانات المحاكمة في الإجراءات القضائية السورية

الخميس 21 أيار 2026

R260502

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: ملخص تنفيذي 1

ثانيًا: الخلفية والإطار السياقي 3

ثالثًا: البنية القانونية للإجراءات 5

رابعًا: توصيف الجرائم: بين الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية 7

خامسًا: أنماط المسؤولية: المسؤولية الجنائية لعاطف نجيب 9

سادسًا: العتبة الزمنية: إشكالية توصيف جرائم الحرب 11

سابعًا: الإجراءات الغيابية وضمانات المحاكمة العادلة 13

ثامنًا: الاستنتاجات والتوصيات 15

تاسعًا: المراجع 19

أولًا: ملخص تنفيذي

في 26 نيسان/ أبريل 2026، بدأت المحكمة الجنائية الرابعة في دمشق إجراءات محاكمة العميد الركن عاطف نجيب، الرئيس السابق لفرع الأمن السياسي في درعا، بتهم تتصل بالقمع العنيف للاحتجاجات المدنية في مطلع عام 2011. ووردت في لائحة الاتهام أسماء ثمانية متهمين آخرين، جميعهم غائبون، من بينهم الرئيس السابق بشار الأسد وشقيقه ماهر الأسد، وشخصيات قيادية أمنية وعسكرية. وفي الجلسة الثانية المنعقدة في 10 أيار/ مايو 2026، أثبتت المحكمة غياب المتهمين غير الحاضرين، وأعلنتهم فارين من وجه العدالة، ووضعت أصولهم تحت إدارة الدولة، وفق المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبدأت جلسة استجواب المتهم الحاضر نجيب، وقرأت لائحة الاتهام كاملة. وسُجّل 50 مدعيًا كأطراف مدنية، مع تأكيد المحكمة أنَّ قائمة المدعين غير نهائية ويجوز لمدعين آخرين الانضمام لاحقًا. وتُعد هذه أول إجراءات جنائية تباشرها السلطات الانتقالية السورية ضد شخصية بارزة في الجهاز الأمني للنظام السابق عن أفعال وصفتها المحكمة والنيابة العامة بأنَّها تشكل، بالنظر إلى طبيعتها وسياقها، جرائم ضد الإنسانية، كما اعتبرت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهمين جرائم حرب استنادًا إلى اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني.

تُشكّل هذه الإجراءات أول اختبار عملي لقدرة القضاء السوري في مرحلة ما بعد الأسد على التعامل مع الجرائم الدولية الخطيرة باستخدام الأدوات القانونية المتاحة له، ولا سيما قانون العقوبات العام، وقانون مناهضة التعذيب رقم 16 لسنة 2022، والإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/ مارس 2025، والتزامات سوريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات التي صادقت عليها سوريا. ولا يكمن الاختبار في قدرة المحكمة على إصدار حكم بالإدانة فحسب، بل في قدرة الإجراءات على إنتاج سجل قضائي يتمتع بسلامة إجرائية، وبمنطق قانوني منضبط، وبقابلية للصمود أمام التدقيق وفق المعايير التي تحكم مقاضاة الجرائم الدولية.

تتمحور المشكلة التحليلية الأساسية التي يتناولها هذا التقرير حول الفجوة بين خطورة السلوك المنسوب إلى المتهمين والإطار القانوني الذي تستند إليه محكمة الجنايات الرابعة.

ومع غياب إطار وطني متخصص في الجرائم الدولية، صيغت التهم في لائحة الاتهام بالاستناد إلى القانون الجنائي المحلي وعدد من التشريعات والمراسيم الأخرى، مع اعتماد القانون الدولي "كإطار تكميلي وتفسيري داعم للتشريع الوطني"، وفق ما أعلنته المحكمة.

ويترتب على هذا الخيار أثر مباشر في جميع جوانب الإجراءات: فهو يحدد طبيعة السلوك المنسوب، ويقيد أنماط المسؤولية الجنائية الفردية المتاحة، ويحدد نظام العقوبات المطبق، ويؤثر في الدقة القانونية للسجل القضائي الناتج. وسواء أكان هذا الخيار يعكس استراتيجية واعية من جانب النيابة العامة والمحكمة، أم يكشف قصورًا بنيويًا في القانون السوري، فإنَّ أثره القانوني يستدعي فحصًا مستقلًا.

يتساءل التقرير: إلى أي مدى تستوفي إجراءات المحكمة الجنائية الرابعة المعايير القانونية اللازمة لتأسيس مساءلة محلية موثوقة عن الجرائم الدولية؟ ويدرس، في هذا الإطار، البنية القانونية للإجراءات والتسلسل الهرمي بين مصادرها؛ وتوصيف التهم وآثار الاعتماد على تشريعات القانون الوطني بدلًا من تعريفات الجرائم الدولية؛ والمسؤولية الجنائية الفردية لعاطف نجيب وأنماط المسؤولية المتاحة بموجب القانون السوري؛ والعتبة الزمنية التي تحدد مدى انطباق إطار جرائم الحرب على أحداث درعا المبكرة؛ وآثار الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكمة الغيابية ضد الأسد والمتهمين الغائبين الآخرين.

يعتمد التحليل على دراسة قانونية مذهبية للقانون السوري، في شقيه التشريعي والدستوري، وعلى تقييمه وفق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع إشارة محدودة إلى ممارسات العدالة الانتقالية المقارنة. ويقتصر نطاق التقرير على الإجراءات الموثقة حتى نهاية الجلسة الثانية في 10 أيار/مايو 2026، ولا يتناول بصورة مستقلة إمكانية استخدام السجل القضائي دوليًا أمام المحاكم الأجنبية أو ضمن أطر التعاون القضائي الدولي.

يخلص التقرير إلى أنَّ الإجراءات، بصيغتها الحالية، تُظهر ثغرات واضحة في خمسة أبعاد رئيسة من البنية القانونية: الإطار التشريعي، وتوصيف الجرائم، والأساس النظري للمسؤولية الفردية، والتطبيق الزمني لإطار جرائم الحرب، والضمانات الإجرائية التي تحكم المحاكمة الغيابية. ويمكن معالجة هذه الثغرات ضمن الإجراءات نفسها. أما إذا بقيت دون معالجة، فإنَّها ستقوّض قدرة هذه الإجراءات على الادعاء بأنَّها تمثل مساءلة قانونية متماسكة عن سلوك يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

يقول فضل عبد الغني المدير التنفيذي للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **لا تُقاس المساءلة بعدد الأحكام الصادرة، بل بمدى قدرة السجل القضائي على الصمود أمام التدقيق القانوني. إنَّ أول اختبار حقيقي للعدالة في سوريا ما بعد الأسد يكمن في إدانة الجناة وأيضًا في بناء إجراءات قضائية تحترم سيادة القانون ذاتها التي انتُهكت طوال عقود، وتُنتج سجلًا يحفظ حقوق الضحايا ويصون كرامتهم، ويظل مرجعًا قانونيًا موثوقًا للأجيال القادمة.**

ثانيًا: الخلفية والإطار السياقي

في 26 نيسان/ أبريل 2026، عقدت المحكمة الجنائية الرابعة في قصر العدل في دمشق جلستها الأولى في محاكمة العميد الركن عاطف نجيب، الرئيس السابق لفرع الأمن السياسي في درعا. وقد كُلفت المحكمة، برئاسة القاضي فخر الدين العريان، بالنظر في الجرائم المرتبطة بمسار العدالة الانتقالية، وكانت قضية نجيب أولى القضايا المعروضة عليها. ومثل نجيب شخصيًا أمام المحكمة، في حين وُجهت الإجراءات غيابيًا إلى ثمانية متهمين آخرين، من بينهم بشار الأسد وشقيقه ماهر الأسد.

وقد استخدمت المحكمة في الجلسة الأولى توصيف "انتهاكات وجرائم ضد الشعب السوري"، وهو توصيف لم يكن أساسه القانوني، تشريعيًا كان أم دستوريًا أم تقديريًا، محددًا في تلك المرحلة. ولم يُستجوب المتهم في هذه الجلسة. وأوضحت المحكمة أنَّ الجلسة ذات طبيعة تمهيدية وإجرائية، خُصصت لتثبيت حضور المتهم الحاضر وغياب المتهمين الآخرين، واتخاذ إجراءات التبليغ وقرارات المهل بحقهم.

ثم أجلت القضية إلى 10 أيار/مايو 2026، وانتقلت الإجراءات إلى مرحلة أكثر اتصالًا بموضوع الدعوى. حيث توسعت المحكمة في توصيف الأفعال المنسوبة إلى المتهمين باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

افتتح القاضي الجلسة الثانية بنداء على المتهمين، حيث جرى ذكر أسماء بشار حافظ الأسد، ماهر حافظ الأسد، فهد جاسم الفريج، محمد أيمن محمود عيوش، لؤي علي العلي، قصي إبراهيم ميهوب، وفيق صالح ناصر، وطلال فارس العسيمي، إضافة إلى المتهم الحاضر عاطف نجيب.

وبعد التحقق من الغياب، أعلنت المحكمة أنَّ المتهمين الغائبين لم يحضروا رغم تبليغهم أصولًا بمذكرات الدعوة والقرارات، دون أن تأتي على ذكر آليات وطرق التبليغ. وتم تثبيت غياب المتهمين والسير بالدعوى بحقهم غيابيًا، واعتبارهم فارّين من وجه العدالة، وتجريدهم من الحقوق المدنية، ووضع أموالهم المنقولة وغير المنقولة تحت إدارة الدولة وفق أحكام المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وخلال الجلسة، أمر القاضي بوقف البث المباشر، ووجّه ممثلي وسائل الإعلام إلى مغادرة قاعة المحكمة، نظرًا لأنَّ الإجراءات تتضمن أسماء شهود، ووثائق ومعلومات سرية. وبقيت الجلسة مفتوحة لممثلي الأطراف المدنية والنيابة العامة. كما تولى المكتب الإعلامي لوزارة العدل تسجيل وقائع الجلسة، على أن تُتاح التسجيلات لاحقًا بعد حجب هويات الشهود والبيانات الحساسة.

أعلنت المحكمة بدء المحاكمة الوجاهية بحق المتهم الحاضر نجيب، وتلت لائحة الاتهام بحضور محامي الدفاع عنه، مؤكدة ارتباطه بأحداث محافظة درعا مطلع عام 2011، حيث واجه الحراك الشعبي السلمي باستخدام القوة المفرطة، ونُسب إليه بصفته رئيس فرع الأمن السياسي آنذاك تحمل مسؤولية قيادية مباشرة ومشتركة عن أفعال منهجية استهدفت المدنيين، شملت القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي. كما أورد الملخص وقائع تفصيلية تتضمن اعتقال أطفال وطلاب مدارس في شباط/ فبراير 2011 على خلفية كتابات سياسية على الجدران، وتعرضهم لأساليب تعذيب جسدية ونفسية شملت قلع الأظافر والصعق الكهربائي والضرب المبرح، ووفاة عدد من المعتقلين تحت التعذيب، بينهم أطفال.

كما نسبت لائحة الاتهام إلى المتهم مشاركته في اجتماع اللجنة الأمنية الذي أقر استخدام القوة المفرطة والرصاص الحي ضد المتظاهرين السلميين، والمشاركة فيما عُرف بمجزرة المسجد العمري، بما في ذلك اقتحام الاعتصام داخل المسجد، وإطلاق النار من عدة محاور، ومنع إسعاف المصابين واحتجاز سيارات الإسعاف، ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى. كما تضمنت الاتهامات وقائع تتعلق باستهداف المتظاهرين بقناصة متمركزين على مبانٍ حكومية، بما فيها مبنى الأمن السياسي في درعا، إضافة إلى الإشارة إلى وقائع قتل جماعي أخرى وُصفت في الملف بمجزرتي "الأمن السياسي" و"إطلاق النار على المشيعين".

وتضمنت الوقائع كذلك اتهامات بالتعذيب المفضي إلى الموت داخل مراكز الاحتجاز التابعة لفرع الأمن السياسي، ووفاة معتقلين بينهم أطفال، إضافة إلى استخدام الاعتقال كوسيلة للابتزاز وإجبار ذوي المعتقلين على تسليم أشخاص آخرين. وبحسب ما ورد في الملخص، أُسندت إلى المتهم مسؤولية قيادية مباشرة، وُصفت بأنّه "الآمر الناهي" في محافظة درعا، ونسب إليه إصدار أوامر بالقتل والاعتقال والتعذيب، والمشاركة في إدارة العمليات الأمنية والعسكرية بالتنسيق مع أجهزة أمنية وعسكرية أخرى ضمن بنية هرمية منظمة.

وقد شملت الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الرابعة مسارين قانونيين منفصلين ناتجين عن لائحة اتهام واحدة. فمحاكمة نجيب هي محاكمة حضورية، يمثل فيها المتهم أمام المحكمة، وتخضع الأدلة فيها للاختبار الخصومي، ويُفترض أن يستند الحكم إلى وقائع يتم التحقق منها من خلال الاستجواب، وشهادة الشهود، ودفوع الدفاع.

أما الإجراءات الغيابية ضد الأسد والمتهمين الغائبين الآخرين فتخضع لمنطق مؤسسي مختلف. إذ يُفترض غيابهم واستحالة حضورهم في المدى المنظور، فقد غادر الأسد سوريا إلى روسيا في كانون الأول/ ديسمبر 2024 عقب انهيار نظامه. ولم يمثل أمام المحكمة، ولا يوجد في السجلات العامة ما يشير إلى أنّه عيّن محاميًا أو استجاب للاستدعاء.

وبموجب المادتين 328 و329 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُلغى أي حكم غيابي حكمًا عند استسلام المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، وتُعاد محاكمته من جديد بحضوره. وعلى هذا الأساس، تعمل هذه الإجراءات، في المقام الأول، كآلية لإنشاء سجل قضائي رسمي في ظل غياب أي احتمال واقعي قريب للتنفيذ. ولا يقتصر التمييز بين المسارين على الجانب الإجرائي، بل يمتد إلى قيمة الأدلة التي يمكن أن يستند إليها كل مسار، ومعايير المحاكمة العادلة التي يجب تقييمه على أساسها، والوظيفة المؤسسية التي يؤديها ضمن إطار المساءلة الانتقالية في سوريا. ويُعد الإطار القانوني الذي تعمل من خلاله هاتان العمليتان، والثغرات المحددة في هذا الإطار، موضوع التحليل التالي.

ثالثًا: البنية القانونية للإجراءات

تُصاغ التهم المباشرة في لائحة الاتهام بموجب قانون العقوبات العام، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، إضافة إلى عدد من القوانين والمراسيم الخاصة.

واستندت المحكمة إلى المواد 534 و535 بدلالة المادة 216 والمادة 268 من قانون العقوبات العام، وإلى القانون رقم 16 لعام 2022، والقانون رقم 3 لعام 2013، والمرسوم رقم 33 لعام 2005، إضافة إلى المرسوم رقم 20 لعام 2013. كما استندت كذلك إلى القانون الدولي "بموجب مبدأ وحدة القانون الداخلي والدولي"، بوصفه "إطارًا تكميليًا وتفسيريًا داعمًا للتشريع الوطني".

وتعالج هذه الأحكام السلوك المادي المنسوب إلى المتهم نجيب، ولا سيما قتل المتظاهرين، وإصدار أوامر أفضت إلى سقوط ضحايا مدنيين، وأفعال تتعلق بالاعتقال والتعذيب والحرمان من الحرية، واختلاس موارد الدولة. إلا أنّها لا تعالج السياق القانوني الأوسع الذي وقع فيه هذا السلوك. فلا يتضمن قانون العقوبات السوري تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو الاختفاء القسري، أو مسؤولية القيادة. كما لم يُسنّ أي تشريع جنائي متخصص لسد هذه الثغرة. ويُعد غياب هذه الفئات عن القانون الجنائي السوري النقص التشريعي الأساسي الذي تنطلق منه المسائل التحليلية اللاحقة في هذا التقرير.

ينص قانون مناهضة التعذيب رقم 16 لعام 2022 على تجريم صور من التعذيب، بما في ذلك التعذيب المؤدي إلى الموت والحرمان من الحرية. ويُجرّم القانون التعذيب، إلا أنَّ تعريفه لا يطابق بصورة كاملة المعيار المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تشترط أن يكون الألم أو العذاب واقعًا لغرض محدد، مثل الحصول على معلومات، أو اعتراف، أو المعاقبة، أو التخويف، أو الإكراه، أو التمييز، وأن يكون الفعل قد ارتُكب من موظف عام، أو بتحريض منه، أو بموافقته أو رضاه، أو من شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ويُغفل القانون رقم 16 كلًا من عنصر الغاية والصلة بالموظف العام، وهما عنصران يميزان التعذيب، بوصفه جريمة دولية محددة، عن الاعتداء الجنائي العام. والنتيجة أنَّ التهم الموجهة بموجب القانون رقم 16 لا تحمل، بذاتها، كامل المضمون القانوني للتعذيب كما تُعرّفه اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أنَّ الإدانة بموجبها لا تكفي، من دون تحليل إضافي، لاعتبار الحكم مستوفيًا لمعيار التعذيب في القانون الدولي.

يُشكّل الإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/ مارس 2025 الرابط النصي الأساسي بين الإجراءات المحلية والقانون الدولي، غير أنَّ ثلاثة من بنوده تثير إشكاليات تحليلية محددة.

تُلزم المادة 12 سوريا بالامتثال للصكوك الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتستند إلى مبدأ وحدة القانونين المحلي والدولي. والسؤال الجوهري هو ما إذا كان هذا النص قابلًا للتنفيذ الذاتي، أي ما إذا كان دقيقًا وغير مشروط بما يكفي للسماح للمحكمة الجنائية الرابعة بتطبيق الجرائم المحددة في المعاهدات مباشرة، من دون الحاجة إلى تشريع تنفيذي. ويستند التبرير النصي للتنفيذ الذاتي إلى مبدأ الوحدة وإلى خصوصية الالتزامات التعاهدية المدمجة، ولا سيما حظر التعذيب بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعناصر التعريفية الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. أما الحجة المقابلة فتتمثل في أنَّ تطبيق تعريفات القانون الجنائي الدولي في الإجراءات المحلية، ولا سيما عناصر الجرائم ضد الإنسانية، يتطلب درجة من التحديد التشريعي للسلوك المحظور، والعناصر المعنوية، وأنماط المسؤولية، وهي درجة لا يمكن أن يوفرها نص إدماج عام. كما أنَّ مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يقتضي أن تُحدد الفئات الجنائية من خلال التشريع لا من خلال التفسير القضائي وحده.

في بعض أنظمة القانون المدني التي فُسرت فيها الأحكام الدستورية تفسيرًا مستقرًا على أنَّها تسمح بالتطبيق المباشر للمعاهدات، كما في هولندا بموجب المادتين 93 و94 من الدستور، تستند هذه الممارسة إلى تقليد قضائي طويل وسوابق متراكمة. ولا يوجد في سوريا تقليد تفسيري مماثل، كما لم يسبق أن خضعت المادة 12 لتفسير قضائي معتمد. ومن ثم، قد تُنتج الإجراءات المتبعة بحق نجيب، أول تفسير قضائي لهذه المادة في سياق جنائي ذي صلة بالجرائم الدولية.

أما المادة 18 فتزيل القيود القانونية المتعلقة بالتعذيب، لكنَّها لا تعالج إلا عقبة محددة، ولا تقدم تعريفات للجرائم الدولية غير المنصوص عليها في القانون الوطني. وتستثني المادة 49 الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبها "النظام السابق" من مبدأ عدم الرجعية. ولهذا الاستثناء الانتقائي أثر قانوني مهم: فهو يرفع حماية أساسية مقررة بموجب المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن فئة من المتهمين، بينما يُبقيها بالنسبة إلى فئات أخرى، بما يثير مسألة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بموجب المادة 26 من العهد ذاته.

لا تستطيع المحكمة إلغاء هذه السمة الهيكلية، لأنَّها ناشئة من نص الإعلان الدستوري نفسه. ولذلك، فإنَّ المسار الأكثر اتساقًا من الناحية القانونية هو تأسيس تحليل عدم الرجعية على القانون الدولي العرفي، لا على الاستثناء الانتقائي وحده. فقد كان حظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مستقرًا في القانون الدولي العرفي قبل وقوع السلوك المنسوب، كما تؤكده مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، والاجتهاد المستقر للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وينطبق هذا الأساس على أي متهم بصرف النظر عن انتمائه السياسي أو المؤسسي، ولا يعتمد على الاستثناء الانتقائي الوارد في المادة 49.

تُوفر التزامات سوريا التعاهدية الملزمة المعايير الموضوعية التي تسعى المادة 12 إلى إدماجها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية حقوق الطفل. ويُنشئ التصديق على هذه الصكوك التزامات ملزمة على المستوى الدولي، لكنَّه لا يوفر، في حد ذاته، تعريفات جنائية محلية للسلوك المحظور، أو العناصر المعنوية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية، أو أنماط المسؤولية التي تثبت من خلالها تلك المسؤولية. وهذه هي الفجوة الدقيقة بين الالتزام الدولي الملزم وأداة القانون الجنائي المحلي التي يجب إنفاذه من خلالها، وهي الفجوة التي تُسنّ التشريعات التنفيذية عادة لسدها، بينما لا تزال غائبة في السياق السوري.

ولجميع ما سبق، يتعين على المحكمة بناء الإطار القانوني الواجب التطبيق من خلال وسائل تفسيرية منضبطة: تشمل تحديد مصدر التعريفات التي تطبقها، وتسلسلها الهرمي، ومضمونها؛ وبيان العلاقة بين الأحكام القانونية المحلية والمعايير الدولية التي تسعى المادة 12 إلى إدماجها؛ والقيام بذلك وفق مستوى من الاستدلال القانوني يكفي للصمود أمام التدقيق. أما كيفية تعامل المحكمة مع هذه المهمة التفسيرية عند توصيف التهم، فهو موضوع القسم التالي.

رابعًا: توصيف الجرائم: بين الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية

تستند لائحة الاتهام، كما قُرئت في جلسة 10 أيار/ مايو 2026، إلى مسارين قانونيين متوازنين. يتمثل المسار الأول في توصيف الأفعال بوصفها جرائم منصوصًا عليها في قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة. أما المسار الثاني، فيستند إلى المادتين 12 و49 من الإعلان الدستوري وعدد من الاتفاقيات الدولية.

ولا يُعد الاختيار بين هذين المسارين مسألة إجرائية محايدة. فالمقاضاة بموجب قانون العقوبات وحده تتطلب إثبات ارتكاب المتهم أفعالًا جنائية محددة، لكنَّها لا تتطلب إثبات أنَّ تلك الأفعال وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. أما المقاضاة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، فتتطلب إثبات هذا العنصر السياقي تحديدًا. ويحدد العنصر السياقي عتبة الخطورة التي تُفهم على أساسها الأفعال، وما إذا كان السجل القضائي يمنح العنف المنهجي الذي تمارسه الدولة ضد المدنيين الوزن القانوني والمعياري الذي يمنحه له القانون الجنائي الدولي. ومن ثم، فإنَّ التحول في جلسة 10 أيار/مايو من صيغة "جرائم ضد الشعب السوري"، وهي عبارة لا تستند إلى تعريف محدد في التشريع أو المعاهدات، إلى توصيف قائم على المعاهدات، يُعد خيارًا مهمًا من جانب الادعاء، لكنَّه يظل بحاجة إلى تأسيس قانوني دقيق.

يتطلب إطار الجرائم ضد الإنسانية، كما هو مدون في المادة 7 من نظام روما الأساسي ومؤكد في مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بوصفه معبرًا عن القانون الدولي العرفي، أن تُرتكب الأفعال المحظورة، كالقتل والتعذيب والسجن والاضطهاد وغيرها، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بذلك الهجوم. وقد قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كونارك أنَّ وصف "واسع النطاق" يشير إلى حجم الهجوم وعدد الضحايا، في حين يشير وصف "منهجي" إلى الطابع المنظم لأعمال العنف وانتفاء عشوائيتها. وهذان العنصران بديلان لا تراكميان. كما رأت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، في قضية كينيا، أنَّ الهجوم يجب أن يُنفذ عملًا بسياسة دولة أو منظمة أو دعمًا لها، وأنَّ عنصر السياسة لا يلزم أن يكون معلنًا أو رسميًا، بل يمكن استنتاجه من طريقة ارتكاب الأفعال.

ويصف السلوك المنسوب في لائحة الاتهام، عند تقييمه في حدود ما عرضته النيابة العامة، نمطًا قد يستوفي هذين البعدين. فبحسب ما ورد في ملخص قرار الاتهام ومرافعة النيابة العامة، فإنَّ قرار اللجنة الأمنية بالسماح باستخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، والإشارة إلى استهداف المتظاهرين بواسطة قناصة متمركزين على مبانٍ حكومية، بما فيها مبنى الأمن السياسي في درعا، ومنع إسعاف المصابين واحتجاز سيارات الإسعاف، واعتقال الأطفال وتعذيبهم على خلفية كتابات سياسية على الجدران، كلها عناصر تشير، بحسب رواية الادعاء، إلى سلوك واسع في أثره ومنهجي في تنظيمه. كما يدعم الطابع المؤسسي للسلوك استنتاج وجود سياسة دولة أو منظمة، إذ نُسب السلوك إلى قرار لجنة، ونُفذ من خلال فرع من فروع الجهاز الأمني تحت قيادة نجيب، واستهدف مدنيين يشاركون في احتجاجات سلمية. وبناء على ما قدمته النيابة العامة، يبدو أنَّ الشروط السياقية للجرائم ضد الإنسانية قابلة للإثبات. غير أنَّ هذا يبقى تقييمًا لادعاءات النيابة، لا استنتاجًا قضائيًا نهائيًا للوقائع.

مع ذلك، ينطوي الاستدلال القانوني في لائحة الاتهام على نقطتي ضعف تستدعيان التصحيح قبل إصدار الحكم. تتمثل الأولى في الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الآمر والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس قانوني لتصنيف السلوك المنسوب بوصفه جرائم ضد الإنسانية. فالمادة 53 من اتفاقية فيينا تتعلق بصحة المعاهدات، وتنص على بطلان المعاهدة إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. وهي بذلك تنظم العلاقة بين المعاهدات والقواعد الآمرة، لكنَّها لا تعرّف أركان الجريمة، ولا تحدد العنصر المعنوي، ولا تنشئ نمطًا للمسؤولية الجنائية الفردية. ومن ثمَّ، فإنَّ نقلها من وظيفتها الأصلية إلى مجال إسناد المسؤولية الجنائية المباشرة إلى فرد يمثل توسعًا غير منضبط في وظيفتها القانونية.

صحيح أنَّ حظر الجرائم ضد الإنسانية يتمتع بمكانة آمرة في القانون الدولي، إلا أنَّ هذه الصفة تقرر عدم جواز الانتقاص من القاعدة، ولا توفر وحدها درجة التحديد المطلوبة بموجب مبدأ الشرعية الجنائية. فللمتهم حق في أن يعرف، بدرجة كافية من الدقة وقابلية التنبؤ، عناصر الجريمة المنسوبة إليه. ولذلك، فإنَّ المسار القانوني الأكثر اتساقًا هو تأسيس توصيف الجرائم ضد الإنسانية على تعريفات القانون الدولي العرفي، كما دُونت في المادة 7 من نظام روما الأساسي وأُكدت في مشروع المادة 2 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، ثم تطبيقها محليًا من خلال المادة 12 من الإعلان الدستوري.

وقد يُعترض على هذا المسار بالقول إنَّ تطبيق تعريفات نظام روما الأساسي من خلال المادة 12، من دون تشريع تنفيذي، ينتهك مبدأ الشرعية. غير أنَّ الرد على هذا الاعتراض يستند إلى ثلاثة اعتبارات مترابطة: أولها أنَّ تعريفات المادة 7 تعكس، في جوهرها، القانون الدولي العرفي القائم، كما يؤكد تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة 2؛ وثانيها أنَّ الأفعال الأساسية، كالقتل والتعذيب والسجن، كانت محظورة في القانون الجنائي السوري وقت وقوع السلوك؛ وثالثها أنَّ العنصر السياقي للجرائم ضد الإنسانية، أي الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، كان مستقرًا في القانون العرفي قبل عام 2011، كما تؤكد سوابق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ قضية تاديتش. وبذلك، كانت القاعدة القانونية، في عناصرها الأساسية، قابلة للمعرفة والتوقع. إلا أنَّ هذا الرد لا يكون مقنعًا إلا إذا أسست المحكمة حكمها صراحة على القانون الدولي العرفي، بدلًا من الاعتماد على الاستثناء الانتقائي الوارد في المادة 49 بوصفه السبب الوحيد لتجاوز اعتراض عدم الرجعية.

أما نقطة الضعف الثانية فتتعلق بالاستناد إلى اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فسوريا ليست طرفًا في هذه الاتفاقية. ولم يوضح قرار الاتهام ما إذا كان يستند إليها بوصفها التزامًا تعاهديًا ملزمًا لسوريا، أم بوصفها دليلًا على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وهذا التمييز أساسي. فإذا استُند إليها بوصفها معاهدة، فإنَّ هذا الاستناد لا ينهض في مواجهة دولة غير طرف فيها. أما إذا استُند إليها بوصفها دليلًا على العرف، فيجب تدعيم هذا الاستنتاج بصورة مستقلة. وقد حظي مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأساسية باعتراف واسع بوصفه مبدأ عرفيًا، مدعومًا بمشروع مواد لجنة القانون الدولي وبممارسات دولية تتجاوز نطاق التصديق المحدود على اتفاقية عام 1968. ولذلك، فإنَّ المسار الأكثر أمانًا هو الجمع بين أساسين مستقلين: المادة 18 من الإعلان الدستوري، التي تزيل القيود المتعلقة بالتعذيب تحديدًا؛ ومبدأ عدم التقادم في القانون الدولي العرفي، الذي ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من دون الحاجة إلى الاعتماد على اتفاقية عام 1968 بوصفها مصدرًا تعاهديًا ملزمًا لسوريا.

ولا يكتمل تحليل توصيف الجرائم دون معالجة أثر انتقائية المادة 49 على إطار الجرائم ضد الإنسانية. وكما أوضح القسم الثالث، تُزيل المادة 49 الحماية من عدم الرجعية بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المنسوبة إلى "النظام السابق"، بينما تُبقيها بالنسبة إلى المتهمين الآخرين، بما يثير إشكاليات في ضوء المادتين 15 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويظهر أثر ذلك مباشرة في توصيف الجرائم. فإذا استندت المحكمة إلى المادة 49 وحدها، واعتبرت الاستثناء الانتقائي الوارد في الإعلان الدستوري شرطًا قانونيًا ضروريًا لتطبيق تعريفات الجرائم الدولية على السلوك المنسوب، فإنَّ التوصيف نفسه سيرث مشكلة الانتقائية: إذ سيغدو إطار الجرائم الدولية متاحًا ضد فئة محددة من المتهمين، وغير متاح بالقدر ذاته ضد فئات أخرى، بما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

لذلك، ينبغي للمحكمة أن تؤسس توصيف الجرائم ضد الإنسانية على القانون الدولي العرفي بوصفه الأساس المعياري الرئيس، على اعتبار أنَّ التعريفات الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي تعكس قواعد عرفية كانت ملزمة لجميع الأشخاص وقت وقوع الأفعال، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو المؤسسي. ويمكن للمادة 49، في هذه الحالة، أن تؤدي وظيفة محلية تكميلية تؤكد ما كان القانون العرفي قد أرساه بالفعل، بدلًا من أن تتحمل وحدها الثقل القانوني الكامل للتوصيف. ويحافظ هذا الترتيب على التماسك القانوني للتوصيف، ويقلل من احتمالية الطعن فيه على أساس المساواة بموجب المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما أثر هذا التوصيف في أنماط المسؤولية الجنائية الفردية المتاحة للنيابة العامة، ومتطلبات الإثبات المرتبطة بكل نمط، فهو موضوع القسم التالي.

خامسًا: أنماط المسؤولية: المسؤولية الجنائية لعاطف نجيب

يتناول قانون العقوبات السوري المشاركة الجنائية في الباب الرابع المتعلق بالتواطؤ، ويميز بين الفاعل والشريك، وينص على قيام المسؤولية بناءً على المشاركة في ارتكاب الجريمة، أو التحريض عليها، أو إصدار الأوامر بارتكابها. كما يقرر مسؤولية الشريك سواء كانت صلته بالفاعل مباشرة أو غير مباشرة، ويُعاقب الشريك الذي كانت مساعدته ضرورية لارتكاب الجريمة كما يُعاقب الفاعل. وتوفر هذه الأحكام الأساس القانوني المحلي لإسناد المسؤولية الجنائية إلى نجيب عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه تنفيذًا لأوامره.

غير أنَّ قانون العقوبات لا يتضمن نصًا صريحًا بشأن مسؤولية القيادة بالمعنى المقابل للمادة 28 من نظام روما الأساسي، التي تقرر مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادته وسيطرته الفعلية نتيجة تقصيره في ممارسة السيطرة المناسبة، متى كان يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم، بارتكاب الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها أو قمعها أو إحالة مرتكبيها إلى السلطات المختصة. ولا يعني غياب هذا النص أنَّ مسؤولية القيادة مستبعدة بالضرورة من الناحية القانونية، لكنَّه يعني أنَّ على المحكمة أن تستنبط أساسها من القانون الدولي العرفي عبر المادة 12 من الإعلان الدستوري، وهو ما يثير، كما أوضح القسم الثالث، مسألة التنفيذ الذاتي التي لم تُحسم بعد. وقد عكست لغة المحكمة في الجلسة هذا الاتجاه عندما وصفت نجيب بأنَّه "الآمر الناهي في محافظة درعا"، وحملته "المسؤولية القيادية المباشرة" عن إصدار أوامر القتل والاعتقال والتعذيب وقيادة العمليات الأمنية والعسكرية ضمن بنية هرمية منظمة، من دون أن توضح بصورة مستقلة الأساس القانوني المحلي الذي تُبنى عليه مسؤولية القيادة كصيغة قانونية قائمة بذاتها. ومن ثم، فإنَّ أي حكم يقر مسؤولية القيادة دون بيان أساسها القانوني المحلي وآلية إدماجها عبر المادة 12 سيكون أكثر عرضة للطعن في مرحلة الاستئناف.

تتوفر للادعاء ثلاثة أنماط متميزة تحليليًا للمسؤولية، يختلف كل منها من حيث عناصره ومتطلبات إثباته.

يتمثل **النمط الأول** في ارتكاب الجريمة عن طريق الغير، أي استخدام نجيب مرؤوسيه كأدوات لتنفيذ جرائم بموجب أوامر صريحة. ويرتكز هذا النمط على سلوك إيجابي مباشر، ولا يتطلب استنتاجًا قائمًا على العلم الضمني أو التقصير السلبي. وتورد لائحة الاتهام، كما قُرئت في جلسة 10 أيار/ مايو، سلوكًا محددًا يدعم هذه النظرية من ذلك: إصدار نجيب أوامر مباشرة باستخدام القوة المسلحة ضد المتظاهرين السلميين، ومشاركته الشخصية في قرار لجنة الأمن الذي أجاز استخدام الذخيرة الحية، ومسؤوليته المباشرة عن القناصة المتمركزين في مبنى الأمن السياسي في درعا.

أما **النمط الثاني**، فهو المشاركة في ارتكاب الجريمة من خلال مشروع إجرامي مشترك. وقد أقرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، ثلاثة أشكال من المسؤولية الجنائية المشتركة: الشكل الأساسي، القائم على نية إجرامية مشتركة؛ والشكل المنهجي، القائم على المشاركة في نظام منظم لإساءة المعاملة؛ والشكل الموسع، القائم على المسؤولية عن جرائم خرجت عن الغرض المشترك لكنَّها كانت نتيجة طبيعية ومتوقعة للمشروع. ولكل شكل من هذه الأشكال متطلبات قصد جنائي مستقلة. فالشكل الأساسي يتطلب إثبات نية مشتركة لتنفيذ خطة إجرامية محددة، بينما يُحمّل الشكل الموسع المسؤولية عن جرائم لم تكن داخلة في الغرض الأصلي، إذا كانت نتيجة متوقعة للمشروع المشترك. ويحمل هذا الشكل الأخير أعلى مخاطر الطعن، لأنَّ معيار التوقع لم يُطبق بصورة متسقة في القضاء الجنائي الدولي.

أما **النمط الثالث**، فهو مسؤولية القيادة. وقد تحددت عناصرها في القانون الدولي العرفي ودُوّنت في المادة 28 من نظام روما الأساسي، وهي: وجود علاقة رئيس ومرؤوس، وتوافر معرفة فعلية أو ضمنية بأنَّ الجرائم كانت تُرتكب أو كانت على وشك أن تُرتكب، وعدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها. وتكتسب قضية بيمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية أهمية خاصة في هذا السياق. فقد نقضت دائرة الاستئناف، عام 2018، إدانة بيمبا بأغلبية ثلاثة قضاة مقابل اثنين، وخلصت الأغلبية إلى أنَّ الدائرة الابتدائية أخطأت في تقييم ما إذا كان بيمبا قد اتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة، ولا سيما أنَّها لم تُقيّم بما يكفي التدابير التي اتخذها بالفعل، بما في ذلك الإحالات إلى السلطات المختصة وبدء التحقيقات، في ضوء الظروف العملية التي يعمل فيها قائد عن بُعد. واعترض القاضيان المخالفان، موناغنغ وهوفمانسكي، على معيار الأغلبية في المراجعة الاستئنافية وعلى نهجها في تقييم كفاية التدابير العلاجية.

وتتمثل دلالة ذلك بالنسبة إلى الإجراءات السورية في أنَّ الإدانة على أساس مسؤولية القيادة تصبح أكثر هشاشة عندما تقوم أساسًا على المعرفة الضمنية والتقصير العام في اتخاذ التدابير، لا على أدلة قوية بشأن المعرفة الفعلية والسيطرة الفعلية والتدابير التي كان يمكن اتخاذها واقعيًا. كما أنَّ معيار "جميع التدابير اللازمة والمعقولة" لا يزال من أكثر عناصر مسؤولية القيادة تعقيدًا في القضاء الجنائي الدولي، ولا يجوز التعامل معه كصيغة عامة تكفي بذاتها لإثبات المسؤولية.

بالنسبة إلى نجيب، يدعم سجل الأدلة، كما كُشف عنه في جلسة 10 أيار/ مايو، فرضية ارتكاب الجريمة عن طريق الغير وإصدار الأوامر المباشرة بوصفهما النظريتين الأقوى للمسؤولية. فقد نسبت لائحة الاتهام إليه أوامر محددة، ومشاركة شخصية في قرار قيادي، ومسؤولية عملياتية مباشرة عن أفعال إجرامية معينة. وتستند هذه الأنماط إلى سلوك إيجابي يمكن للنيابة العامة أن تثبته من خلال الشهادات والأدلة الوثائقية، دون الاعتماد الأساسي على الاستدلال القائم على الإغفال الذي يميز مسؤولية القيادة.

أما بالنسبة إلى الأسد، فالتحليل مختلف من الناحية البنيوية. فلا يمكن أن تستند مسؤوليته إلى أدلة من النوع نفسه، أي أوامر محددة صدرت بحضوره الشخصي على المستوى المحلي، أو مشاركة مباشرة في قرار عملياتي محدد في درعا، أو مسؤولية مباشرة عن فعل معين في موقع معين. وفي غياب هذه التحديدات، يتعين على النيابة العامة أن تعتمد إما على أدلة وثائقية تثبت توجيهات قيادية صادرة من المستوى الرئاسي أو بعلمه، وإما على استدلال من الطابع المنهجي للانتهاكات التي وقعت تحت سلطته القيادية، لإثبات أنَّ حجم السلوك واتساقه لم يكونا ممكنين من دون علم أو تفويض أو قبول من مستوى القيادة. وقد ظهر هذا الاتجاه بالفعل في خطاب الادعاء حين ربط أوامر التصدي للمتظاهرين بالنار والقمع الوحشي بتسلسل القيادة الممتد من القيادات الأمنية والعسكرية المحلية وصولًا إلى بشار الأسد بوصفه "رئيس النظام البائد وقائد الجيش والقوات المسلحة" ويتطلب المسار الأول وثائق موثقة بسلسلة حيازة واضحة. أما المسار الثاني فهو مسار استدلالي أكثر تعقيدًا، وقد زادت قضية بيمبا من ضرورة التعامل معه بحذر. لذلك، يجب على المحكمة أن تفصل في الحكم بين مساري المسؤولية: مسؤولية نجيب ومسؤولية الأسد. فمعاملتهما بوصفهما مسارًا واحدًا أو قابلين للتبادل تضعف التحليلين معًا.

ويجب أن يميز الحكم بين كل نمط من أنماط المسؤولية بتبرير مستقل، وألا يعرض أنماطًا متعددة على أنَّها متكافئة وظيفيًا أو تراكمية من دون تحديد العناصر والأدلة الخاصة بكل منها. فالحكم الذي يقر الارتكاب عن طريق الغير، أو المشاركة في مشروع إجرامي مشترك، أو مسؤولية القيادة، كطرق بديلة للوصول إلى النتيجة نفسها من دون تحليل منفصل للركن المادي، والركن المعنوي، والأدلة الداعمة لكل نمط، ينتج سجلًا متناقضًا داخليًا وعرضة للطعن. كما تتقاطع متطلبات الإثبات لكل نمط مع البعد الزمني للقضية: إذ يجب ربط الأدلة التي تثبت أوامر نجيب المباشرة وسلطته القيادية بمراحل النزاع، لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم كل فعل، سواء أكان جرائم ضد الإنسانية أم جرائم حرب. وهذا التحليل الزمني هو موضوع القسم التالي.

سادسًا: العتبة الزمنية: إشكالية توصيف جرائم الحرب

تتطلب جرائم الحرب، بوصفها جرائم ذات عنصر سياقي خاص، وجود صلة بنزاع مسلح. وبموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، يجب أن تقع جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية "في سياق هذا النزاع وأن تكون مرتبطة به". أما الجرائم ضد الإنسانية فلا تخضع لشرط مماثل؛ إذ يتمثل عنصرها السياقي في وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، سواء وقع ذلك في وقت السلم، أو أثناء نزاع مسلح، أو في أي سياق آخر. وبما أنَّ الاتهام الموجه ضد نجيب يستند إلى كلا الإطارين، فإنَّ تقييم السلوك المنسوب إليه، يقتضي الإجابة أولًا عن سؤال سابق على التوصيف: هل كان هناك نزاع مسلح غير دولي قائم وقت وقوع هذه الأفعال؟

فإذا لم يكن هذا الشرط متحققًا، فلا يمكن تطبيق إطار جرائم الحرب على هذه الأفعال، مهما بلغت خطورتها. لذلك، يتعين على المحكمة أن تحدد الإطار القانوني الذي يحكم كل فعل، وألا تطبق إطاري الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على السلوك ذاته من دون تمييز زمني واضح.

يشترط معيار النزاع المسلح غير الدولي، كما صاغته دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وجود "عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة". وقد قامت الدائرة الابتدائية في قضية بوسكوسكي وتاركولوفسكي لاحقًا بتفكيك هذا التعريف إلى معيارين متكاملين: شدة العنف، وتنظيم الأطراف. وتُقاس الشدة بالرجوع إلى خطورة الهجمات، وانتشار الاشتباكات جغرافيًا، وزيادة القوات الحكومية المنتشرة، ونوع الأسلحة المستخدمة، ونزوح المدنيين، واهتمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. أما التنظيم، فيُقاس بالرجوع إلى وجود هيكل قيادة، والقدرة على تنفيذ عمليات منسقة، والقدرة على التجنيد والتدريب، ووجود آليات تأديبية داخلية.

وبالنظر إلى التسلسل الزمني للأحداث في سوريا، فإنَّ احتجاجات درعا الأولى وقمعها في شباط/فبراير وآذار/ مارس 2011 لم تتضمن مقاومة مسلحة منظمة من جانب السكان المدنيين. فقد استخدمت أجهزة أمن الدولة القوة المميتة ضد متظاهرين عزل، بينما بدأت الجماعات المسلحة المنظمة، ولا سيما تلك التي اندرجت لاحقًا تحت راية الجيش السوري الحر، بالظهور منذ منتصف عام 2011 فصاعدًا. وقد خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا إلى أنَّ نزاعًا مسلحًا غير دولي نشأ في الجمهورية العربية السورية خلال شباط/ فبراير 2012، بما أدى إلى انطباق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي. كما وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوضع في سوريا، في تموز/ يوليو 2012، بأنَّه بلغ عتبة النزاع المسلح غير الدولي.

وتُعد الفجوة الزمنية بين بدء السلوك المنسوب إلى نجيب في شباط/ فبراير وآذار/ مارس 2011، وبين تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي في أوائل أو منتصف عام 2012 وفق التقييمات الدولية الموثوقة، ذات أهمية قانونية مباشرة. أما الحجة القائلة إنَّ المادة 3 المشتركة تنطبق بمجرد استخدام قوة عسكرية أو أمنية منظمة من جانب الدولة ضد السكان، فتخلط بين استخدام قوة الدولة ووجود نزاع مسلح بالمعنى القانوني. فالتعليق المحدث للجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 3 المشتركة يضع حدًا أدنى للانطباق، يتمثل في بلوغ العنف مستوى معينًا من الشدة، ووجود أطراف تُظهر حدًا أدنى من التنظيم، وهي معايير تستبعد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. ومن ثم، فإنَّ استخدام القوات العسكرية أو الأمنية للدولة ضد متظاهرين مدنيين، مهما كان مميتًا، لا يشكل بذاته نزاعًا مسلحًا في غياب طرف مسلح منظم يستوفي معيار التنظيم في قضية تاديتش.

وتترتب على هذا التحليل نتيجة مباشرة بالنسبة إلى استدلال المحكمة. فبالنسبة إلى الأفعال التي وقعت قبل بلوغ عتبة النزاع المسلح غير الدولي، تُعد الجرائم ضد الإنسانية الإطار الصحيح والكافي قانونًا.

ويتوافر العنصر السياقي لهذا الإطار في وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، من دون حاجة إلى إثبات صلة بنزاع مسلح. أما تطبيق إطار جرائم الحرب على السلوك السابق لنشوء النزاع المسلح غير الدولي، فسيُلزم المحكمة إما بتحديد تاريخ غير دقيق لبلوغ العتبة، أو بتبني قراءة موسعة للمادة 3 المشتركة تتجاهل معياري الشدة والتنظيم. وبالنسبة إلى الأفعال التي وقعت بعد تجاوز العتبة، يمكن أن يتاح الإطاران معًا، لكن يجب أن تحدد كل تهمة من تهم جرائم الحرب أساسها الزمني والواقعي وصلتها بالنزاع المسلح. وينبغي أن يحافظ الحكم على هذا التمييز في بنيته، بتطبيق إطار الجرائم ضد الإنسانية على أحداث درعا المبكرة، التي ركزت عليها جلسة 10 أيار/مايو، وحصر إطار جرائم الحرب بالأفعال التي تثبت الأدلة وقوعها بعد استيفاء معايير تاديتش الخاصة بالنزاع المسلح غير الدولي.

فإذا خلطت المحكمة بين المرحلتين، واعتبرت جميع الأفعال منذ شباط/ فبراير 2011 داخلة في إطار جرائم الحرب من دون تحديد النقطة الزمنية التي تم عندها تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي، فإنَّها ستقع في خطأ قانوني قابل للطعن. فالإدانة بتهم جرائم الحرب عن أفعال سبقت نشوء النزاع المسلح ستكون عرضة للاستئناف على أساس عدم ثبوت العنصر السياقي لتلك الأفعال تحديدًا. وقد تؤدي البراءة الجزئية من تهم جرائم الحرب إلى إضعاف بنية القضية من دون أن تمس بالضرورة نتائج الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنَّ الضرر الذي يلحق بالتماسك الداخلي للحكم، والتكلفة الإجرائية لطعن كان يمكن تجنبه، سيكونان كبيرين. لذلك، فإنَّ المسار الأكثر أمانًا هو تطبيق إطار الجرائم ضد الإنسانية على المرحلة السابقة لنشوء النزاع المسلح غير الدولي، وحصر إطار جرائم الحرب في الفترة التي تثبت فيها المحكمة أنَّ عتبة النزاع المسلح قد تحققت.

سابعاً: الإجراءات الغيابية وضمانات المحاكمة العادلة

المحاكمة الغيابية، بخلاف الحكم الغيابي في الدعاوى المدنية، هي إجراء جنائي يُجرى في غياب المتهم. وتجيز المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هذا النوع من الإجراءات إذا جرى استدعاء المتهم أصولًا، ولم يحضر، وكانت عقوبة الجريمة المسندة إليه تتجاوز السجن ثلاث سنوات. وتنص المادتان 328 و329 على آلية خاصة عند التسليم أو القبض، إذ يُلغى الحكم الغيابي حكمًا عند تسليم المحكوم عليه نفسه أو إلقاء القبض عليه، وتُعاد محاكمته كاملة بحضوره.

وقد طُبقت هذه الآلية عمليًا في الجلسة الأولى بتاريخ 26 نيسان/أبريل 2026، حيث تلا القاضي أسماء المتهمين الغائبين، وقرر تسطير قرارات المهل بحقهم وتبليغها أصولًا وفق المادة 322، ثم أعاد التأكيد على غيابهم قبل الانتقال إلى الإجراءات التحضيرية.

والنتيجة القانونية لهذه الآلية أنَّ الحكم الغيابي لا يُعد تحديدًا نهائيًا للمسؤولية الجنائية للمتهم الغائب بالمعنى ذاته الذي يحمله الحكم الحضوري النهائي. وتتمثل وظيفته الأساسية في إنشاء سجل قضائي رسمي يتضمن الوقائع المثبتة، والتوصيف القانوني، وسلسلة المسؤولية الموثقة، ويبقى هذا السجل قائمًا إلى حين إمكان التنفيذ أو إعادة المحاكمة. ومن ثم، ينبغي تقييم إجراءات المحاكمة الغيابية ضد الأسد والمتهمين الغائبين الآخرين في ضوء هذه الوظيفة. وتعتمد قيمة السجل على سلامته الإجرائية، وهي سلامة تحكمها، في الوقت نفسه، قواعد القانون الإجرائي السوري ومعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضمن المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في أن يُحاكم حضوريًا. ويقرر التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان أنَّ المحاكمات الغيابية يمكن أن تكون جائزة إذا أُبلغ المتهم بالإجراءات مسبقًا وبصورة كافية، ورفض ممارسة حقه في الحضور، وأنَّ الأحكام الصادرة غيابيًا تتطلب مبررًا خاصًا يراعي مقتضيات الإجراءات القانونية الواجبة. كما يربط التعليق العام عادةً بين مشروعية هذه الإجراءات وبين حق الشخص المدان غيابيًا في إعادة المحاكمة في الظروف العادية عند مثوله أمام المحكمة. وقد ظهر في وقائع الجلسة الافتتاحية أنَّ المحكمة اعتمدت على استدعاء المتهمين وندائهم مرتين داخل الجلسة، مع الإشارة إلى إعلان غيابهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وهو ما يُفهم ضمن إطار التبليغ والإعلان القضائي العلني، إلى جانب الإشارات الواردة إلى التبليغ في آخر محل إقامة معروف.

وتترتب على ذلك ثلاثة شروط أساسية: الإخطار المسبق الكافي، والغياب الطوعي، والحق في إعادة محاكمة كاملة عند الاستسلام أو القبض. ويتحقق الشرط الثالث، في القانون السوري، من خلال آلية إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة بموجب المادتين 328 و329. أما الشرطان الأولان فيفرضان عبئًا إثباتيًا على النيابة العامة والمحكمة. ويبدو أنَّ الإخطار الدبلوماسي عبر القنوات الروسية غير متاح عمليًا، في ضوء استمرار وجود الأسد في روسيا وحمايته هناك. وقد أكدت المحكمة في جلسة 10 أيار/ مايو أنَّ أوامر الإخطار بُلّغت حسب الأصول في آخر مكان إقامة معروف للمتهمين، وأنَّهم لم يمتثلوا للاستدعاء. ويبدو أنَّ التبليغ عبر النشر أو عبر قنوات غير مباشرة كان من بين الوسائل المستخدمة.

ولا يصح القول إنَّ التبليغ عبر النشر غير كافٍ دائمًا بموجب المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي حالة المتهم الهارب الذي يتعمد تفادي التبليغ، يقتضي معيار العهد اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغه، لا إثبات تسلمه الفعلي للإخطار في جميع الحالات. ويمكن للنشر، إذا اقترن بجهود موثقة وحسنة النية للتبليغ المباشر، أن يفي بهذا المعيار في ظروف التهرب المتعمد. غير أنَّ هذا الاستنتاج يتوقف على وجود سجل واضح يبين المحاولات التي بُذلت، والوسائل التي استُخدمت، وأسباب فشل كل محاولة. وحتى 10 أيار/ مايو، يؤكد السجل العام صدور أمر التوقيف والاستدعاء الرسمي وإعلان حالة الفرار، لكنَّه لا يُنشئ بعد سجلًا شاملًا للإخطار يوضح كل محاولة تبليغ وأسباب تعذرها. ومن شأن صدور حكم غيابي من دون هذا السجل أن يجعله أكثر عرضة للطعن بموجب المادة 14(3)(د).

وتوجد ثغرتان إجرائيتان إضافيتان تتطلبان معالجة صريحة. تتعلق الأولى بالحصانة الرئاسية. فبموجب المبادئ العامة للقانون الدستوري، ترتبط الحصانة الشخصية بمنصب رئيس الدولة وتسقط، من حيث الأصل، عند توقف شاغل المنصب عن ممارسته. وقد سقط الأسد عن الرئاسة في كانون الأول/ ديسمبر 2024، ثم حل الإعلان الدستوري الصادر في 13 آذار/ مارس 2025 محل دستور عام 2012، الذي كانت مادته 105 تنص على أنَّ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة. وبذلك تكون الحصانة المرتبطة بالمنصب قد انتفت، وهو ما ينسجم مع مسار الدعوى كما عُرض في الجلسة الثانية حين وُجهت الاتهامات إليه بوصفه متهمًا فارًا ويُعامل ضمن إطار المسؤولية الجنائية عن أفعال منسوبة إلى مرحلة سابقة على انتهاء ولايته.

أما الثغرة الثانية فتتعلق بغياب محامٍ يمثل المصالح الإجرائية للمتهم الغائب. فالإجراءات الغيابية ضد الأسد غير متنازع عليها عمليًا، ولا يؤكد السجل العام أنَّ محاميًا قد عُيّن خصيصًا لتمثيل مصالحه الإجرائية أو مصالح المتهمين الغائبين الآخرين. والإجراءات التي لا تخضع فيها أدلة الادعاء، وتوصيفه القانوني، وتأكيداته الواقعية، لأي طعن خصومي تنتج سجلًا تكون نتائجه، وإن كانت ذات أثر رسمي بموجب القانون السوري، أقل إقناعًا في أي سياق تُعد فيه المواجهة الإجرائية شرطًا مهمًا لموثوقية الأدلة. ولا يعني تعيين محامٍ للمتهم الغائب الدفاع عن الأسد سياسيًا أو تبرير سلوكه، بل يعني إخضاع قضية الادعاء لقدر من التدقيق القانوني الذي يعزز السجل بدلًا من أن يضعفه. وقد أشار تقرير المتابعة الصادر عن لجنة الشؤون القضائية السورية في جلسة 26 نيسان/ أبريل إلى أنَّ المحكمة رتبت لتمثيل المتهمين من خلال نقابة المحامين، إلا أنَّ السجل العام لا يوضح ما إذا كان هذا التمثيل يشمل المتهمين الغائبين أم يقتصر على نجيب.

إنَّ إجراءات المحاكمة الغيابية ضد الأسد ليست، ولا يمكن أن تكون واقعيًا في المستقبل المنظور، آلية لتنفيذ العقوبة بحقه بصورة مادية. تكمن قيمتها الأساسية في السجل القضائي الرسمي الذي تُنتجه: أي تحديد موثق للأساس الواقعي والقانوني للمسؤولية الجنائية، صادر عن محكمة مختصة، ويمكن أن يبقى قائمًا بعد انتهاء الإجراءات الحالية، وأن يُسهم في جهود المساءلة المستقبلية، سواء من خلال إعادة المحاكمة عند الاستسلام أو القبض، أو من خلال استخدام نتائجه في سياقات قضائية أخرى. وتعتمد هذه القيمة على سلامة الإجراءات. فالسجل الذي يُضعفه نقص تفصيلات التبليغ، أو عدم إبراز تمثيل إجرائي للمتهمين الغائبين، أو عدم معالجة مسألة الحصانة، أو نقاط الضعف القانونية المحددة في الأقسام من الثالث إلى السادس، يبقى سجلًا منقوص الحجية. رغم اتساقه الإجرائي العام مع ما جرى في جلسات 26 نيسان/أبريل و10 أيار/مايو 2026.

ثامنًا: الاستنتاجات والتوصيات

أ. الاستنتاجات:

1. لا يتضمن قانون العقوبات السوري تعريفات للجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو الإبادة الجماعية، أو الاختفاء القسري، أو مسؤولية القيادة. كما أنَّ القانون رقم 16 لعام 2022 يعرّف التعذيب تعريفًا أدنى من المعيار الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم يُسنّ بعد أي تشريع جنائي انتقالي متخصص. ولذلك، يتعين على المحكمة أن تستنبط القانون الواجب التطبيق من خلال التفسير، وأن تبني حكمها على تسبيب قانوني واضح؛ إذ تعتمد حجية الحكم، إلى حد كبير، على جودة هذا التفسير واتساقه.
2. تنص المادة 12 من الإعلان الدستوري على التزام سوريا بالامتثال للصكوك الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. غير أنَّ مسألة ما إذا كانت هذه المادة تعمل كآلية تنفيذ ذاتي، تسمح للمحكمة بتطبيق الجرائم المحددة في المعاهدات مباشرة من دون تشريع تنفيذي، لم تُحسم قضائيًا بعد. وقد تُنتج إجراءات قضية نجيب أول تفسير قضائي معتمد لهذه المادة في هذا السياق. لذلك، يجب أن يتناول الحكم هذه المسألة صراحة، بدلًا من التعامل معها بوصفها مسألة محسومة.
3. تستثني المادة 49 من الإعلان الدستوري الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المنسوبة إلى "النظام السابق" من حماية عدم الرجعية، مع إبقاء هذه الحماية بالنسبة إلى المتهمين الآخرين. ويثير هذا الاستثناء مسائل جدية في ضوء المادتين 15 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويخلص التحليل إلى أنَّ المسار الأكثر أمانًا هو تأسيس معالجة عدم الرجعية على القانون الدولي العرفي، الذي كان يجرّم السلوك ذي الصلة قبل وقوعه، وينطبق على أي متهم بصرف النظر عن انتمائه السياسي أو المؤسسي، مع اعتبار المادة 49 آلية داخلية مكملة لا أساسًا وحيدًا أو رئيسًا.
4. إن استناد لائحة الاتهام إلى قواعد القانون الدولي الآمر والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس لتوصيف الجرائم ضد الإنسانية يخلط بين قاعدة تتعلق بصحة المعاهدات وعناصر المسؤولية الجنائية الفردية. كما أنَّ الاستناد إلى اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يوضح ما إذا كان يجري التعامل معها بوصفها التزامًا تعاهديًا أم دليلًا على القانون العرفي، مع أنَّ سوريا ليست طرفًا في تلك الاتفاقية. ويمكن تدارك هاتين النقطتين من خلال تأسيس توصيف الجرائم ضد الإنسانية على تعريفات القانون الدولي العرفي المدونة في المادة 7 من نظام روما الأساسي والمؤكدة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، وتأسيس عدم التقادم على المادة 18 من الإعلان الدستوري بالنسبة إلى التعذيب، وعلى مبدأ عدم التقادم في القانون الدولي العرفي بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من دون الاعتماد على اتفاقية عام 1968 بوصفها مصدرًا تعاهديًا ملزمًا لسوريا.
5. يُعد ارتكاب الجريمة عن طريق الغير وإصدار الأوامر المباشرة أقوى أنماط المسؤولية القانونية المنسوبة إلى نجيب، متى دعمتها الأدلة. وتشير لائحة الاتهام إلى أوامر محددة، ومشاركة شخصية في قرار قيادي أجاز استخدام الذخيرة الحية، ومسؤولية عملياتية مباشرة عن أفعال إجرامية معينة. وتستند هذه الأنماط إلى سلوك إيجابي، ولا تعتمد أساسًا على الاستدلال القائم على المعرفة الضمنية أو على الإغفال، وهما من خصائص مسؤولية القيادة التي لا يزال معيارها الإثباتي أكثر تعقيدًا بعد نقض دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لحكم بيمبا عام 2018.
6. يجب أن يفصل الحكم تحليليًا بين مساري مسؤولية نجيب ومسؤولية الأسد. فمسؤولية نجيب، بحسب لائحة الاتهام، تستند إلى أدلة على سلوك محدد وأوامر مباشرة وموقع عملياتي محلي. أما مسؤولية الأسد، في غياب أدلة على أوامر مباشرة صدرت على المستوى المحلي، فيجب إثباتها إما من خلال توجيهات قيادية موثقة صادرة من المستوى الرئاسي أو بعلمه، وإما من خلال استدلال قانوني منضبط من أنماط منهجية وقعت ضمن نطاق سلطته القيادية. إنَّ التعامل مع هذين المسارين كما لو كانا قابلين للتبادل يُضعف التحليلين معًا.

7. تقتضي معايير تاديتش المتعلقة بشدة العنف وتنظيم الأطراف أن تحدد المحكمة متى تم تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي. وقد سبقت أحداث درعا المبكرة، في شباط/ فبراير وآذار/مارس 2011، تلك العتبة وفق التقييمات الدولية المتاحة. وتُعد الجرائم ضد الإنسانية الإطار الصحيح والكافي قانونًا لتلك الأحداث. فقد حددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا شباط/ فبراير 2012 بوصفه تاريخ نشوء نزاع مسلح غير دولي، بينما وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوضع في سوريا بأنّه بلغ هذه العتبة في تموز/ يوليو 2012. ومن ثم، فإنّ تطبيق إطار جرائم الحرب على أفعال سبقت تلك العتبة ينتج خطأ قانونيًا قابلًا للطعن.

8. تُظهر الإجراءات الغيابية ضد الأسد ثغرات إجرائية منفصلة. فالسجل العام لا يتضمن بعد سجلًا شاملًا للإخطار يوثق كل محاولة تبليغ وأسباب فشلها؛ ولم تُعالج مسألة الحصانة الرئاسية بتسبيب قضائي واضح؛ ولا يؤكد السجل العام تعيين محامٍ لتمثيل المصالح الإجرائية للمتهمين الغائبين؛ كما أنَّ آلية إلغاء الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة عند التسليم أو القبض، بموجب المادتين 328 و329، تعني أنَّ الحكم الغيابي ليس تحديدًا نهائيًا للمسؤولية الجنائية بالمعنى الكامل للحكم الحضوري النهائي.

9. تكمن قيمة المساءلة القضائية في سلامة الإجراءات ودقة المبادئ القانونية التي يقوم عليها السجل القضائي الناتج عنها. فالمحاكمة الحضورية المتنازع عليها لنجيب يمكن أن تنتج سجلًا خاضعًا للتدقيق الخصومي. أما الإجراءات الغيابية ضد الأسد والمتهمين الغائبين الآخرين فتنتج سجلًا قانونيًا رسميًا تعتمد قيمته على مدى دقة الإجراءات وصرامة التسبيب. وكل ثغرة حددها هذا التحليل، سواء تعلقت بالنقص التشريعي، أو نقاط الضعف في لائحة الاتهام، أو تداخل أنماط المسؤولية، أو الخلط الزمني في توصيف جرائم الحرب، أو الضمانات الإجرائية في المحاكمة الغيابية، تبقى قابلة للمعالجة ضمن الإجراءات نفسها.

ب. التوصيات

إلى المحكمة الجنائية الرابعة

- تناول الطبيعة التنفيذية الذاتية للمادة 12 من الإعلان الدستوري بصورة مباشرة في الحكم، مع بيان ما إذا كانت هذه المادة تسمح للمحكمة بتطبيق تعريفات الجرائم الدولية الواردة في المعاهدات من دون تشريع تنفيذي، وتقديم التسبيب القانوني الذي يدعم هذا الاستنتاج. [انظر الاستنتاجين 1 و2]
- تأسيس تحليل عدم الرجعية على مبدأ القانون الدولي العرفي الذي كان يجرّم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قبل وقوع السلوك المنسوب، كما تؤكده مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019 والاجتهاد المستقر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وينبغي التعامل مع المادة 49 بوصفها آلية محلية مكملة، لا بوصفها الأساس الوحيد أو الرئيس لتجاوز اعتراض عدم الرجعية. [انظر الاستنتاج 3]
- التمييز بين كل نمط من أنماط المسؤولية المطبقة على نجيب بتبرير مستقل، مع تحديد الركن المادي، والركن المعنوي، والأدلة الداعمة لكل نمط. وينبغي إعطاء الأولوية لنمط ارتكاب الجريمة عن طريق الغير وإصدار الأوامر المباشرة متى دعمهما سجل الأدلة، وعدم تقديم أنماط متعددة للمسؤولية كما لو كانت متكافئة وظيفيًا أو تراكمية من دون تحليل منفصل. [انظر الاستنتاجين 5 و6]

- الحفاظ على فصل تحليلي واضح بين مسؤولية نجيب ومسؤولية الأسد. ويتعين على الحكم تحديد نمط المسؤولية المنسوب إلى الأسد، وبيان الأدلة التي تدعمه، وعدم التعامل مع مساري المسؤولية كما لو كانا قابلين للتبادل. [انظر الاستنتاج 6]
- تحديد النقطة الزمنية التي تم عندها تجاوز عتبة النزاع المسلح غير الدولي وفق معايير تاديتش المتعلقة بشدة العنف وتنظيم الأطراف، مع تطبيق إطار الجرائم ضد الإنسانية على المرحلة السابقة لهذه العتبة، وحصر إطار جرائم الحرب في الأفعال التي وقعت بعد ثبوت تحققها. [انظر الاستنتاج 7]
- معالجة مسألة الحصانة الرئاسية صراحة في الحكم، من خلال استنتاج قانوني معلل يبين أنَّ الحصانة الشخصية المرتبطة بمنصب رئيس الدولة قد انتهت عند تنحي الأسد عن الرئاسة في كانون الأول/ ديسمبر 2024، أو عند دخول الإعلان الدستوري حيز النفاذ في آذار/ مارس 2025. [انظر الاستنتاج 8]
- النظر في تعيين محامٍ، من خلال نقابة المحامين أو أي آلية مناسبة أخرى، لتمثيل المصالح الإجرائية للمتهمين الغائبين في جلسات المحاكمة الغيابية، بما يتيح إخضاع أدلة الادعاء وتوصيفه القانوني لمستوى من التدقيق الخصومي يعزز مصداقية السجل القضائي. ولا يؤكد السجل العام ما إذا كان محامي الدفاع الذي عيّنته المحكمة في جلسة 26 نيسان/ أبريل يمثل المتهمين الغائبين أم نجيب وحده؛ لذلك ينبغي توضيح هذه المسألة في السجل مع ضمان توثيق التمثيل الإجرائي بشكل صريح. [انظر الاستنتاج 8]

إلى النيابة العامة

- التخلي عن الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الآمر والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كأساس مباشر لتوصيف الجرائم ضد الإنسانية، وإسناد هذا التوصيف إلى تعريفات القانون الدولي العرفي المدونة في المادة 7 من نظام روما الأساسي والمؤكدة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019، مع تطبيقها محليًا من خلال المادة 12 من الإعلان الدستوري. [انظر الاستنتاج 4]
- توضيح أنَّ رفع القيود القانونية يستند إلى المادة 18 من الإعلان الدستوري فيما يتعلق بالتعذيب، وإلى مبدأ عدم التقادم في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لا إلى اتفاقية عام 1968 التي ليست سوريا طرفًا فيها. [انظر الاستنتاج 4]
- الحفاظ على التمييز الزمني بين المرحلة السابقة لنشوء النزاع المسلح غير الدولي والمرحلة اللاحقة له عند عرض الأدلة والحجج القانونية. وينبغي تطبيق إطار جرائم الحرب فقط على السلوك الذي تستطيع النيابة العامة إثبات وقوعه بعد استيفاء معايير تاديتش المتعلقة بشدة العنف وتنظيم الأطراف. [انظر الاستنتاج 7]
- تأسيس تحليل عدم الرجعية في مذكرات الادعاء على القانون الدولي العرفي، بوصفه قانونًا منطبقًا على أي متهم بصرف النظر عن انتمائه السياسي أو المؤسسي، بدلًا من الاعتماد الحصري على الاستثناء الانتقائي الوارد في المادة 49. ومن شأن ذلك الحد من نقاط الضعف المحتملة في ضوء المادتين 15 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [انظر الاستنتاج 3]
- توثيق جميع محاولات إخطار المتهمين الغائبين بصورة شاملة في السجل، بما في ذلك الوسائل المستخدمة، وتواريخ كل محاولة، والقنوات التي جرى السعي إلى التبليغ من خلالها، وأسباب الفشل، حتى يتمكن الحكم من إثبات أنَّ جميع الخطوات الواجبة قد اتُخذت بالمعنى المقصود في التعليق العام رقم 32 للجنة حقوق الإنسان. [انظر الاستنتاج 8]

إلى الحكومة السورية

- سنّ تشريعات جنائية انتقالية متخصصة تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، ومسؤولية القيادة في القانون المحلي، بما يتوافق مع نظام روما الأساسي ومشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2019. ويمثل هذا الإصلاح الهيكلي المدخل الأساسي لسد الثغرة التشريعية المحددة في الاستنتاج الأول. وقد يتطلب سنّه قدرة تشريعية وإرادة سياسية غير متاحتين بالكامل في المرحلة الحالية، غير أنَّ استمرار هذه الثغرة يشكل الأساس المشترك لمعظم نقاط الضعف التحليلية التي حددها هذا التقرير. [انظر الاستنتاجين 1 و2]
- إرساء أساس تشريعي أو تنفيذي واضح لاختصاص المحكمة الجنائية الرابعة في الجرائم الدولية. فالسجل العام لا يوضح ما إذا كانت ولاية المحكمة قد أُنشئت بموجب قانون، أو مرسوم، أو تكليف قضائي. وتتمتع المحكمة المنشأة رسميًا للنظر في الجرائم الدولية بسلطة مؤسسية أوضح من دائرة جنائية عامة توسع اختصاصها من خلال وسائل تفسيرية. [انظر الاستنتاج 1]
- إجراء تدقيق قضائي مستقل للتأكد من عدم تورط القضاة المكلفين بالنظر في قضايا الجرائم الدولية في ممارسات قضائية سابقة مرتبطة بعهد النظام السابق. وتعتمد مصداقية هذه الإجراءات، جزئيًا، على استقلال القضاء عن السلطة التي وقعت الانتهاكات المنسوبة في ظلها. [انظر الاستنتاج 9]

إلى منظمات المجتمع المدني السورية

- مراقبة الإجراءات بصورة منهجية للتحقق من الامتثال للمعايير المحددة في هذا التحليل، ولا سيما التمييز الزمني بين مرحلتي ما قبل النزاع المسلح غير الدولي وما بعده في تطبيق الأطر القانونية؛ وفصل أنماط المسؤولية بتبرير مستقل؛ والحفاظ على فئات الأدلة، بما يشمل السلوك الفردي، والنمط المنهجي، وأثر الانتهاكات على الضحايا؛ ومتابعة الضمانات الإجرائية في المحاكمات الغيابية، بما في ذلك سجل الإخطار وتعيين محامي الدفاع. [انظر الاستنتاجات 5 و7 و8 و9]
- توثيق أي مخالفات إجرائية فور حدوثها، بما يتيح استخدامها في إجراءات الاستئناف المستقبلية، أو في إعادة المحاكمة عند التسليم أو القبض، أو في أي سياق تُقيّم فيه سلامة السجل القضائي. كما ينبغي التواصل مع المدعين المدنيين المسجلين لضمان ممارسة حقوقهم بصورة متسقة، بما في ذلك في الجلسات المغلقة. [انظر الاستنتاجين 8 و9]

إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة

- إضفاء طابع رسمي على التعاون مع النيابة العامة السورية، بما يتيح الوصول إلى ملفات القضايا الجاهزة للتقاضي، ولا سيما في إجراءات المحاكمة الغيابية ضد الأسد، حيث تتطلب إثباتات مسؤولية القيادة مواد موثوقة ومعدة بدقة عالية. وتشمل ولاية الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بموجب قرار الجمعية العامة 71/248 لعام 2016، إعداد الأدلة لاستخدامها أمام المحاكم الوطنية. ومن شأن التعاون الرسمي أن يمنح النيابة العامة إمكانية الوصول إلى مواد موثقة بسلسلة حيازة واضحة، وأن يخفف من تحديات قبول الأدلة المرتبطة بالمواد التي جُمعت خلال العمليات العسكرية في أواخر عام 2024. [انظر الاستنتاجين 6 و9]

تاسعًا: المراجع

- "محكمة دمشق تجرّد الأسد ومسؤولين سابقين من حقوقهم المدنية"، عنب بلدي، 10 أيار/مايو 2026 (تورد قرارات المحكمة بموجب المادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتسمّي المتهمين الغائبين، وتثبّت اعتبارهم فارين).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتان 328 و329 (تنصّان على أنَّ الأحكام الغيابية تسقط بتسليم المحكوم عليه نفسه أو بإلقاء القبض عليه، على أن تجري إعادة محاكمة كاملة).
- "سوريا تبدأ محاكمة أول مسؤول من حقبة الأسد في دمشق"، الجزيرة، 26 نيسان/أبريل 2026.
- "عاطف نجيب يواجه ما لا يقل عن 10 تهم في محاكمة مفصلية في سوريا"، الجزيرة، 10 أيار/مايو 2026.
- "لائحة اتهام بحق عاطف نجيب". وثائق سرية "تستوجب مغادرة الإعلام"، عنب بلدي، 10 أيار/مايو 2026.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 CCPR/C/GC/32، آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.
- "محكمة دمشق توجّه إلى عاطف نجيب تهمتي القتل والتعذيب"، سانا، 10 أيار/مايو 2026.
- "بدء الجلسة العلنية الثانية لمحاكمة المتهم عاطف نجيب ورموز النظام البائد"، المرصد السوري (The Syrian Observer)، 10 أيار/مايو 2026 (تورد أربعًا وعشرين تهمة)؛ الجزيرة، 10 أيار/ مايو 2026 (المذكورة في الحاشية 6) (تورد "ما لا يقل عن عشر جرائم"). قانون العقوبات العام السوري، المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، المواد 216 و268 و534 و535.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتُمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 2187، ص 3، المادة 7(1).
- قانون العقوبات العام السوري، الكتاب الرابع، الباب الأول (الفاعل والشريك).
- نظام روما الأساسي، المادة 28(أ).
- قانون مناهضة التعذيب رقم 16 لعام 2022 (الجمهورية العربية السورية).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (اعتُمدت في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 1987)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1465، ص 85، المادة 1(1).
- حول العلاقة بين معايير الملاحقة الوطنية وتقييمات التكامل الدولية، انظر بشكل عام: ك. أمبوس، مصنّف في القانون الجنائي الدولي، المجلد الثالث (مطبوعات جامعة أكسفورد، 2016)، الذي يبحث معايير جدّية الإجراءات الوطنية في أطر مبدأ التكامل.

- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، حالة المعاهدات: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، إشعار الإيداع الخاص بسوريا (تاريخ التصديق 19 آب/أغسطس 2004).
- الإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/مارس 2025 (الجمهورية العربية السورية)، المادة 12.
- صادقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 نيسان/أبريل 1969 (دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976)؛ وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب في 19 آب/أغسطس 2004؛ وعلى اتفاقيات جنيف الأربع في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1953؛ وعلى البروتوكول الإضافي الأول في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983. التواريخ مأخوذة من سجلات الإيداع لدى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 7 (تؤكّد أنَّ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من العهد، غير قابل للتقييد).
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كوريلي ضد هنغاريا، الطلب رقم 9174/02، حكم الدائرة الكبرى، 19 أيلول/سبتمبر 2008، الفقرات 73-69.
- دستور مملكة هولندا (Grondwet)، المادتان 93 و94.
- نولكامبر، "آثار المعاهدات في القانون الداخلي"، في: ك. تامس وأ. تزاناكوبولوس وأ. تسيمرمان (محرّرون)، الدليل البحثي في قانون المعاهدات (إدوارد إلغار، 2014).
- لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات (2019)، المعتمدة في دورتها الحادية والسبعين، في حولية لجنة القانون الدولي، 2019، المجلد الثاني، الجزء الثاني، مشروع المادة 2 والتعليق عليه، الفقرة (1).
- الإعلان الدستوري الانتقالي الصادر في 13 آذار/مارس 2025، المادة 49.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتُمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 999، ص 171، المادة 15(1).
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1-AR72، قرار بشأن طلب الدفاع الاستئنافي العارض في الاختصاص، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرتان 141-140.
- مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (2019)، مشروع المادة 2 والتعليق عليه.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراتش وكوفاتش وفوكوفيتش، حكم دائرة الاستئناف، 12 حزيران/يونيو 2002، القضيتان رقم IT-96-23 وIT-96-23/1-A، الفقرة 97 (تُرسي أنَّ كلمة "واسع النطاق" تشير إلى الطابع الكبير للهجوم وعدد الضحايا، في حين تشير "ممنهج" إلى الطابع المنظَّم للأفعال وانتفاء احتمال حدوثها بصورة عشوائية؛ والعنصران بديلان لا تراكميان).
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرة 12 (تفسّر المادة 26 باعتبارها ضمانًا عامًا للمساواة وعدم التمييز في أي مجال تنظّمه السلطات العامة).

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org